

المملكة المغربية
الحرية والديمقراطية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 423101 2900 101402 310 810 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في المغرب		
	سنة	سنة أشهر	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	نصوص خاصة
نصوص عامة	إقليم الحسيمة. - إعلان جديد عن المنفعة العامة.
الوكالة الوطنية للمياه والغابات.	مرسوم رقم 2.25.181 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025)
مرسوم بقانون رقم 2.25.302 صادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025) بتغيير	بإعلان جديد عن المنفعة العامة التي تقضي بتوسيع مدرج مطار
القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات	الشريف الإدريسي بجماعة آيت يوسف وعلي بإقليم الحسيمة.
المجموعات الصحية الترابية.	تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري.
مرسوم رقم 2.23.1054 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025)	مرسوم رقم 2.25.184 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025)
بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية	بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بيرعبو»
الترابية.	الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اوناغة بدائرة الصويرة بإقليم الصويرة.
	الجاري على ملك الجماعة السلالية سهب الفروكي - بيرعبو.

صفحة	صفحة
مرسوم رقم 2.25.185 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «سهب الفروي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اوناغة بدائرة الصويرة بإقليم الصويرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية سهب الفروي - بير عبو.....	2068
مرسوم رقم 2.25.186 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ايت الصريدي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اوناغة بدائرة الصويرة بإقليم الصويرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت الصريدي.....	2068
مرسوم رقم 2.25.187 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «جهير» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة مسكالة بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية جهير.....	2069
مرسوم رقم 2.25.188 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ايت منصور» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة مسكالة بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت منصور.....	2070
مرسوم رقم 2.25.189 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «القلعة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة مسكالة بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية القلعة.....	2070
مرسوم رقم 2.25.190 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ثريا» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة مسكالة بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ثريا.....	2071
مرسوم رقم 2.25.191 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أقاروش» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة مسكالة بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية أقاروش.....	2072
مرسوم رقم 2.25.192 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «انزيما» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة سكساوة بدائرة إمينتانوت بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت عبد الله.....	2072
عمالة الصخيرات - تمارة. - التخلي عن ملكية قطع أرضية. مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 668.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط السككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن.ك 265+300 إلى ن.ك 270+100 بجماعة صباح بعمالة الصخيرات - تمارة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة..	2073

نصوص عامة

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم بقانون ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.23.1054 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023)، ولا سيما المواد 3 و 6 و 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.582 الصادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتحديد شروط وكيفية تعيين الأعضاء المستقلين في الأجهزة التداولية للمؤسسات العمومية ومبالغ وكيفية صرف التعويضات الممنوحة لهم ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 محرم 1446 (11 يوليو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمارس وصاية الدولة على المجموعات الصحية الترابية من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، مع مراعاة السلط والصلاحيات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

المادة الثانية

يرأس مجلس إدارة كل مجموعة صحية ترابية رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض.

يحدد، على النحو التالي، ممثلو الإدارة وممثلو الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان وباقي مهنيي الصحة بمجلس إدارة كل مجموعة صحية ترابية :

مرسوم بقانون رقم 2.25.302 صادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025) بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 81 من الدستور ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 شوال 1446 (3 أبريل 2025) ؛

وباتفاق مع اللجنتين المعنيتين بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض، كما يلي، أحكام الفقرة الثانية بالمادة 18 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.20 :

«المادة 18 (الفقرة الثانية). - يدمج تلقائيا بالوكالة، في فاتح يناير 2026، «الموظفون الملحقون المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، الذين لم يتم إدماجهم قبل هذا التاريخ.»

المادة الثانية

تستبدل في :

- المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 52.20، عبارتا «مستخدمي الوكالة» و«للمستخدمين المذكورين»، على التوالي، بعبارتي «للموارد البشرية للوكالة» و«للموارد البشرية المذكورة» ؛

- المادة 15 منه، عبارتا «مستخدميها» و«مستخدمي الوكالة»، على التوالي، بعبارتي «للموارد البشرية» و«الموارد البشرية للوكالة» ؛

- المادة 17 منه، عبارتا «مستخدمين يتكونون» و«للمستخدميها»، على التوالي، بعبارتي «موارد بشرية تتكون» و«للموارد البشرية» ؛

- المادة 18 (الفقرة الأخيرة) منه، عبارة «مستخدمي الوكالة» بعبارة «للموارد البشرية للوكالة» ؛

- المادة 19 منه، عبارات «مستخدمي الوكالة» و«للمستخدمين» و«للمستخدمين»، على التوالي، بعبارات «للموارد البشرية للوكالة» و«الموظفين والمتعاقدين» و«الموظفون والمتعاقدون» ؛

- المادة 20 منه، عبارة «يستفيد مستخدمو الوكالة» بعبارة «تستفيد الموارد البشرية للوكالة».

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التيراوي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين مداوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

الملحق المرفق بالمرسوم رقم 2.23.1054 الصادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية

- تحديد مقار المجموعات الصحية الترابية -

مقر المجموعة	المجموعة الصحية الترابية المعنية
طنجة - أصيلة	المجموعة الصحية الترابية بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.
وجدة - أنجاد	المجموعة الصحية الترابية بجهة الشرق.
فاس	المجموعة الصحية الترابية بجهة فاس - مكناس.
الرباط	المجموعة الصحية الترابية بجهة الرباط - سلا - القنيطرة.
بني ملال	المجموعة الصحية الترابية بجهة بني ملال - خنيفرة.
الدار البيضاء	المجموعة الصحية الترابية بجهة الدار البيضاء - سطات.
مراكش	المجموعة الصحية الترابية بجهة مراكش - آسفي.
الرشيدية	المجموعة الصحية الترابية بجهة درعة - تافيلالت.
أكادير - إداوتنان	المجموعة الصحية الترابية بجهة سوس - ماسة.
كلميم	المجموعة الصحية الترابية بجهة كلميم - واد نون.
العيون	المجموعة الصحية الترابية بجهة العيون - الساقية الحمراء.
وادي الذهب	المجموعة الصحية الترابية بجهة الداخلة - وادي الذهب.

1 - فئة ممثلي الإدارة :

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالحماية الاجتماعية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛
- ممثل عن مفتشية مصلحة الصحة العسكرية للقوات المسلحة الملكية ؛
- ممثل عن المندوبية السامية للتخطيط.

2 - فئة ممثلي الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان وباقي مهنيي الصحة العاملين داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة الصحية الترابية المعنية :

- ثلاثة (3) ممثلين عن الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ينتخبون وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالصحة والتعليم العالي ؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن باقي مهنيي الصحة، من بينهم ممثل عن هيئة الأطباء وأطباء الأسنان والصيدلة وممثلان عن هيئة الممرضين وتقنيي الصحة، ينتخبون وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة الثالثة

استثناء من أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.582، يعين الأعضاء المستقلون المنصوص عليهم في البند الأخير من الفقرة الأولى من المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 08.22 بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة الرابعة

تطبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 08.22 :

(أ) يحدد مقر كل مجموعة من المجموعات الصحية الترابية وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم ؛

(ب) تحدد لائحة المؤسسات الصحية المكونة لكل مجموعة صحية ترابية بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية وبالصحة.

المادة الخامسة

تحدد، بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية وبالصحة، بالنسبة إلى كل مجموعة صحية ترابية، قائمة المنقولات والعقارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 08.22.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.25.181 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025)
بإعلان جديد عن المنفعة العامة التي تقضي بتوسيع مدرج
مطار الشريف الإدريسي بجماعة آيت يوسف وعلي بإقليم
الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.22.319 الصادر في 9 ذي
القعدة 1443 (9 يونيو 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي
بتوسيع مدرج مطار الشريف الإدريسي بجماعة آيت يوسف وعلي
بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض :

وباقترح من وزير النقل واللوجستيك،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن من جديد، وفقا لمقتضيات الفصل 17 من القانون رقم 7.81
المشار إليه أعلاه، عن المنفعة العامة التي تقضي بتوسيع مدرج مطار
الشريف الإدريسي بجماعة آيت يوسف وعلي بإقليم الحسيمة، وذلك
حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/2000 الملحق
بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزير النقل واللوجستيك.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مرسوم رقم 2.25.184 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025)
بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بير
عبو» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اوناغة بدائرة الصويرة
بإقليم الصويرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية سهب
الفروكي - بيرعبو.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي
الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116
بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) :

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 19 ماي 2025 وتتواصل في الأيام الموالية
عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بيرعبو»،
الواقع بقيادة اوناغة بدائرة الصويرة بإقليم الصويرة، البالغة
مساحته التقريبية 42 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية سهب
الفروكي - بيرعبو.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي
عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : ورثة العطار عبد السلام، حرطال حسن، ورثة العطار
عبد السلام، حرطال حميد، حرطال ميلود، ممر؛

- شرقا : مطلب التحفيظ 35/6870، الرسم العقاري عدد 35/27018،
مطلب التحفيظ عدد 35/3578، الرسم العقاري عدد 35/4710،
ممر، زائدة بلخير، ورثة سلام الكمادي، اسوس حفيظ ؛

- جنوبا : سهب الفروكي، ورثة الكمادي سلام، ورثة واعبو ابراهيم كمادي،
ادوش حسن، أكركو محمد، الرسم العقاري عدد 35/24689، ورثة
بيزكارن طيب، ممر، واد عبد العزيز، الرسم العقاري عدد M/27008،
طريق غير معبد، الكزوز ايزة، الكزوز العربي ؛

- غربا : ورثة العطار عبد السلام، ورثة كوسة امبارك، واد عبد العزيز،
امسكين محمد، ورثة المسكالي، مطلب التحفيظ عدد 35/2300،
ورثة تقبيلة الحسن، ورثة تقبيلة الحسين، الفاتيني محمد وعبد
الله، حرطال حميد، سموري طامو، الفاتيني ابراهيم.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة
من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة
التاسعة صباحا بمقر قيادة اوناغة، قصد مباشرة عملية التحديد
الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اوناغة، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.185 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «سهب الفروكي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اوناغة بدائرة الصويرة بإقليم الصويرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية سهب الفروكي - بير عبو.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 20 ماي 2025 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «سهب الفروكي»، الواقع بقيادة اوناغة بدائرة الصويرة بإقليم الصويرة، البالغة مساحته التقريبية 18 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية سهب الفروكي - بير عبو.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا: ورثة العواد محمد، ممر، الرسم العقاري عدد 35/14238، امسكين محمد، ورثة عزيزي محمد، امناني بن عدي، شعبة ؛

- شرقا : ورثة العوادي محمد، الفاتيني ابراهيم، بير عبو، ورثة اعبو ابراهيم الكمادي، ورثة الكمادي سلام، الحمراوي محمد ؛

- جنوبا : مطلب التحفيظ عدد 35/7776، ورثة تقبيلت ابراهيم، جنون العياشي، السعدي محمد، شوبير حفيظ، السعدي الحسين، مطلب التحفيظ عدد 35/1297، الرسم العقاري عدد 35/27371 ؛

مرسوم رقم 2.25.186 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ايت الصريدي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اوناغة بدائرة الصويرة بإقليم الصويرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت الصريدي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 21 ماي 2025 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ايت الصريدي»، الواقع بقيادة اوناغة بدائرة الصويرة بإقليم الصويرة، البالغة مساحته التقريبية 35 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت الصريدي.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 22 ماي 2025 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «جهير»، الواقع بقيادة مسكالة بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة، البالغة مساحته التقريبية 85 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية جهير.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : ورثة بوجمعة بن صالح، سرور عبد الرحمان، ورثة علال بن قدور، الكدازي عبد السلام، زليبي ميلود، لعميمات، لكدازي عبد السلام، سرور محمد، ورثة الفكاهي محمد، مرشيد حميد، ورثة حمدان مرشيد، ورثة بوجمعة بن صالح، ورثة محمد الفكاهي، عبيد بن لحسن، ورثة زروال احمد، زليبي محمد، زليبي ميلود ومحمد، ورثة عمر بن طاهر، ورثة محمد زروال ؛

- شرقا : ورثة سعيد بن عبد النبي ايت الكاضي، ورثة ابراهيم كبيري ؛
- جنوبا : مطلب التحفيظ عدد 35/28898، محمد بن عياد، محمد بن احمد الربيب، سعيد بن احمد ريبب، شكري عزوز، سلامة لطيفة، ورثة عياد لحلو ؛

- غربا : سرور محمد، ورثة فكاهي محمد، مرشيد حميد، ورثة حمدان مرشيد، ورثة بوجمعة بن صالح، ورثة محمد الفكاهي، عبيد بن لحسن، ورثة زروال احمد، زليبي محمد، زليبي ميلود، ورثة عمر بن طاهر، ورثة محمد زروال، مرشيد عبد الرحمان.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة مسكالة، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

- شمالا : الرسم العقاري 35/29099، هوديف حميدة، ورثة بن جلول جموع، المياه والغابات ؛

- شرقا : الرسم العقاري عدد 35/29099، المياه والغابات ؛

- جنوبا : ورثة عزي محمد، ورثة المفضل العياشي بن عمر، دوار، ممر، الماماني امبارك، ورثة موماد محمد، ورثة ناصيري بلال، ممر، دوار الغابة، ورثة احدان عياشي، بوخريص لحسن، لعويينة لطيفة، ايت زروال حوماد، موماد الحسين، دوار ايت فارس، ورثة الفوداني مبارك، مسيكنة عبد السلام، حوديف مبارك، مسيكنة عبد الكبير، بزيدي محمد، دوار اد الحاج، حوديف ابراهيم، حوديف حميدة، سعيد بيزلهاد، ورثة بن جلون محمد بن جموعة، ورثة بن جلون محمد بن عبد الله، دوار ايت جلول ؛

- غربا : ورثة بن جلون محمد بن عبد الله، الرسم العقاري عدد M/12318.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اوناغة، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.187 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «جهير» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة مسكالة بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية جهير.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.

مرسوم رقم 2.25.189 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «القلعة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة مسكالة بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية للقلعة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) :

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبشر، ابتداء من يوم 26 ماي 2025 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «القلعة»، الواقع بقيادة مسكالة بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة، البالغة مساحته التقريبية 153 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية للقلعة.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : ممر، الرسم العقاري عدد 35/4725، مطالب التحفيظ أعداد 35/28516، 35/28518، 35/28523، 35/27847، 35/28519، 35/28524، 35/28526 ؛

- شرقا : مطالب التحفيظ أعداد 35/28417، 35/28428، 35/28614، 35/28627، 35/28431، 35/28522، 35/28621، 35/28576، 35/28578، 35/28503، 35/28638، 35/28302، 35/2833، 35/28461، 35/28463، 35/28459، 35/28529، 35/28736، 35/28749، P687/M4، P689/M4، P720/M4، P723/M4، P735/M4 ؛

مرسوم رقم 2.25.188 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أيت منصور» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة مسكالة بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية أيت منصور.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) :

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبشر، ابتداء من يوم 23 ماي 2025 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أيت منصور»، الواقع بقيادة مسكالة بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة، البالغة مساحته التقريبية 60 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية أيت منصور. يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : P14/M1، مطلبي التحفيظ عددي 35/26375 و 35/26373، صبار احمد، ورثة فقهي حميد، فقهي الحسين، الالفكاهي محمد، ورثة صالح مبارك، ورثة الصالحي ركاكي، حبيبة، دوار ؛

- شرقا : مطلب التحفيظ عدد 35/26365 ؛

- جنوبا : مطلب التحفيظ عدد 35/26371، مطلب التحفيظ عدد 35/26374، مطلب التحفيظ عدد 35/23501، ورثة الفقهي تهامي، ممر، مطلب التحفيظ عدد 35/26356 ومطلب التحفيظ عدد 35/26354، ممر، مطلب التحفيظ عدد 35/26355، مطلب التحفيظ عدد 35/26390، P67/M1، مطلب التحفيظ عدد 35/26420، مطلب التحفيظ عدد 35/26357، ممر، مطلب التحفيظ عدد 35/26358 ؛

- غربا : مكاز، الصافية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة مسكالة، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 27 ماي 2025 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ثريا»، الواقع بقيادة مسكالة بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة، البالغة مساحته التقريبية 325 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ثريا.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الجماعة السلالية كشتولة، الرسم العقاري عدد M/16655 ؛

- شرقا : الرسم العقاري عدد 66/5388 ؛

- جنوبا : الجماعة السلالية اولاد بن السبع (شيشاوة)، الرسم العقاري عدد M/129997، عمر الكوري، الجماعة السلالية لكتيبة أرض سكوم، الرسم العقاري عدد M/15383، الجماعة السلالية لكتيبة أرض سكوم ؛

- غربا : الرسم العقاري عدد M/17517.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة مسكالة، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

- جنوبا : مطالب التحفيظ أعداد 35/28544، P547/M4، مطالب التحفيظ 35/28586، 35/28585، 35/28479، 35/28452، 35/28639، 35/28738، P539/M4، مطالب أعداد 35/28737، 35/28486، 35/28450، P511/M4 ؛

- غربا : الطريق الجهوية رقم 2026، مطالب التحفيظ أعداد 35/28644، 35/28611، 35/28564، 35/28408، 35/28566، 35/28409، 35/28433، 35/28422، 35/28418، 35/28465، 35/28604، 35/28492، 35/28197، 35/28634، 35/28605، 35/28743، 35/28332، 35/28301، 35/28602، 35/28460، 35/28464، 35/28349، 35/28625، 35/28507، 35/28454، 35/28725، 35/28509، 35/28628، 35/28593، 35/28451، 35/28530.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة مسكالة، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.190 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ثريا» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة مسكالة بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ثريا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.25.191 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025)
بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو
«أقاروش» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة مسكالة بدائرة
الحنشان بإقليم الصويرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية
أقاروش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي
الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116
بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 28 ماي 2025 وتتواصل في الأيام الموالية
عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أقاروش»،
الواقع بقيادة مسكالة بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة، البالغة
مساحته التقريبية 683 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية أقاروش.
يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي
عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : مطلب التحفيظ عدد M/16083، الرسم العقاري عدد
M/27676 ؛

- شرقا : الرسوم العقارية أعداد 35/30396، 23/473، 35/23919،
35/23894، مطالب التحفيظ أعداد 16083/م، 35/6333،
35/6391 ؛

- جنوبا : الرسوم العقارية أعداد 35/30396، 23/473، 35/23919،
35/23894، 35/22506، M/15210، مطالب التحفيظ أعداد
35/6333، 35/6391، 35/6254، ممرعمومي ؛

- غربا : الرسوم العقارية أعداد 35/24025، 35/24032،
35/24514، 35/24555، 35/24590، 35/24036، 35/23997،
35/24366، 35/24398، 35/24766، 35/24553، 35/24767،
35/21135، 35/24364، 35/24362، 35/24363، 35/21625،
35/24743، 35/22424، 35/24387، 35/24743، 35/21131،
35/24497، 35/24487، 35/20151، 35/24442، 35/21378،
35/244509، 35/21627، 35/21624، 35/24037، 35/21365،
35/21361، 35/21442، 35/21022، 35/24418، 35/21626،
35/24488، 35/23495، 35/24496، 35/211021، 35/24773،
35/24778، 35/21573، 35/24774، 35/21435، 35/24375،
35/20103، 35/21020، 35/21376، 35/24385، 35/23982

35/21998، 35/22421، 35/21253، 35/24407، 35/21801،
35/22212، 35/22420، مطالب التحفيظ أعداد 35/6747،
35/6567، 35/6008، 35/6426، 35/6067، 35/6006،
35/6007، 35/6013، 35/6401، جماعة الصافية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة
من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة
التاسعة صباحا بمقر قيادة مسكالة، قصد مباشرة عملية التحديد
الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.192 صادر في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025)
بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو
«انزيما» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة سكساوة بدائرة
إميتانوت بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة
السلالية أيت عبد الله.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي
الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116
بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 29 ماي 2025 وتتواصل في الأيام الموالية
عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «انزيما»، الواقع
بقيادة سكساوة بدائرة إميتانوت بإقليم شيشاوة، البالغة مساحته
التقريبية 524 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية أيت عبد الله.

المادة الثالثة يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية. وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025). الإمضاء : عزيز أخنوش. وقعه بالعطف : وزير الداخلية، الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.	يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده : - شمالا : الرسم العقاري عدد 66/5091 ؛ - شرقا : الطريق، تحديد السد (بولعوان) ؛ - جنوبا : قيادة تزتونة ؛ - غربا : الرسم العقاري عدد 66/5078. المادة الثانية تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة سكساوة، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.
--	---

مقرر لووزير النقل واللوجيستيك رقم 668.25 صادر في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط السككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن.ك 265+300 إلى ن.ك 270+100 بجماعة صباح بعمالة الصخيرات - تمارة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير النقل واللوجيستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 9 أكتوبر إلى 9 ديسمبر 2024 بجماعة صباح بعمالة الصخيرات - تمارة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط السككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 265+300 إلى ن.ك 270+100 بجماعة صباح بعمالة الصخيرات - تمارة، الواردة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية بالتصاميم	المرجع العقاري	إسم المالك أو المفترض أنه كذلك، وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
1	رسم عدد: R/24323	مبارك لعميري بن علال ومن معه جماعة صباح، عمالة الصخيرات - تمارة	57	02	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهون
2	غير محفظة	ورثة الحاج علي جماعة صباح، عمالة الصخيرات - تمارة	91	03	00	أرض عارية
3	غير محفظة	مسعودة النجمي جماعة صباح، عمالة الصخيرات - تمارة	59	02	00	أرض عارية
4	غير محفظة	ورثة عبد القادر النجمي جماعة صباح، عمالة الصخيرات - تمارة	56	01	00	أرض عارية
5	غير محفظة	ورثة الحاج علي جماعة صباح، عمالة الصخيرات - تمارة	33	09	00	أرض عارية
6	مطلب عدد: 38/665	عبد الله بن الجيلالي النجمي جماعة صباح، عمالة الصخيرات - تمارة	91	15	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتعرض
7	مطلب عدد: 38/664	عبد الله بن الجيلالي النجمي جماعة صباح، عمالة الصخيرات - تمارة	10	08	00	أرض فلاحية
8	رسم عدد: 78/23941	1-عبد الرحمان الهلالي بن بوعزة 2-الحاج الراضي الهلالي بن عبد الرحمان 3-زهور الهلالي بنت محمد جماعة صباح، عمالة الصخيرات - تمارة	64	06	00	أرض فلاحية عقار به تقييد
9	غير محفظة	ورثة حليلة الذهبي جماعة صباح، عمالة الصخيرات - تمارة	87	04	00	أرض عارية
10	غير محفظة	ورثة حليلة الذهبي جماعة صباح، عمالة الصخيرات - تمارة	86	16	00	أرض عارية
11	غير محفظة	ورثة حليلة الذهبي جماعة صباح، عمالة الصخيرات - تمارة	36	00	00	أرض عارية
12	غير محفظة	ورثة القايدة بالعناية ورثة الحاجة طوطو جماعة صباح، عمالة الصخيرات - تمارة	08	09	00	أرض عارية

13	رسم عدد: R/41384	1- فاطمة بن الجيلالي بنت الجيلالي 2- قندال بن الشراوي جماعة صباح، عمالة الصخيرات - تمارة	70	12	00	أرض فلاحية
14	رسم عدد: 78/23919	الغازي المتقي بن محمد جماعة صباح، عمالة الصخيرات - تمارة	92	05	00	أرض فلاحية عقار به تقييد
15	رسم عدد: 78/23942	محمد المتقي بن الحاج حمادي ومن معه جماعة صباح، عمالة الصخيرات - تمارة	25	04	00	أرض فلاحية عقار به تقييد
16	رسم عدد: 38/16721	الضاوية المتقي بنت الطيبي ومن معها جماعة صباح، عمالة الصخيرات - تمارة	94	16	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهون
16Bis	رسم عدد: 78/23935	متقي حليلة بنت محمد ومن معها جماعة صباح، عمالة الصخيرات - تمارة	07	00	00	أرض فلاحية عقار به تقييد
17	رسم عدد: R/1411	عبد الهادي بن الشيخ محمد بن الحاج ومن معه جماعة صباح، عمالة الصخيرات - تمارة	16	18	00	أرض فلاحية
18	مطلب عدد: 03/40097	شاكور موسى بن محمد ومن معه جماعة صباح، عمالة الصخيرات - تمارة	06	31	00	أرض عارية عقار مثقل بتعرضات تعرض كلي متبادل مع: 1-مطلب عدد R/28628 2-مطلب عدد 38/823
19	مطلب عدد: ر/28442	1-الشيخ محمد بن الحاج العربي 2- الهلالي المهدي بن الحاج العربي جماعة صباح، عمالة الصخيرات - تمارة	90	26	00	أرض عارية عقار مثقل بتعرضات ورهون وتقييد
20	مطلب عدد: ر/28442	1-الشيخ محمد بن الحاج العربي 2- الهلالي المهدي بن الحاج العربي جماعة صباح، عمالة الصخيرات - تمارة	26	03	00	أرض عارية عقار مثقل بتعرضات ورهون وتقييد
21	غير محفظة	ورثة الحاج محمد الهلالي وورثة الحاج المهدي الهلالي جماعة صباح، عمالة الصخيرات - تمارة	32	09	00	أرض عارية
22	غير محفظة	ورثة الحاج محمد الهلالي وورثة الحاج المهدي الهلالي جماعة صباح، عمالة الصخيرات - تمارة	00	11	00	أرض عارية

أرض عارية؛ يدعي أحمد بالعربي أن هذه القطعة في ملكية ورثة القايد محمد	00	09	24	ورثة الحاج محمد بالعربي جماعة صباح، عمالة الصخيرات - تمارة	غير محفظة	23
أرض فلاحية عقار مثقل برهون وتقييد	00	09	13	1- عبد السلام بلعربي بن لكبير 2- عبد اللطيف بلعربي بن لكبير 3- الحاجة بلعربي بنت لكبير جماعة صباح، عمالة الصخيرات - تمارة	رسم عدد: 78/66564	24
أرض فلاحية عقار مثقل بتعرض	00	02	99	محمد بن محمد بلعربي جماعة صباح، عمالة الصخيرات - تمارة	مطلب عدد: 78/165	25
أرض عارية	00	06	77	ورثة عبدالرحمان الهلالي بن محمد جماعة صباح، عمالة الصخيرات - تمارة	غير محفظة	26
أرض فلاحية عقار مثقل برهون وتقييدات	00	01	79	محمد بوشجرة ابن محمد ومن معه جماعة صباح، عمالة الصخيرات - تمارة	رسم عدد: R/18716	27
أرض عارية	00	54	76	ورثة الحاج محمد الهلالي وورثة الحاج المهدي الهلالي جماعة صباح، عمالة الصخيرات - تمارة	غير محفظة	28
أرض عارية	00	18	24	ورثة الحاج محمد الهلالي وورثة الحاج المهدي الهلالي جماعة صباح، عمالة الصخيرات - تمارة	غير محفظة	29
أرض فلاحية عقار مثقل برهون	00	75	79	محمد الهلالي بن الحاج أحمد ومن معه جماعة صباح، عمالة الصخيرات - تمارة	رسم عدد: 78/42989	30
أرض فلاحية عقار مثقل برهون	00	70	98	محمد الهلالي بن الحاج أحمد ومن معه جماعة صباح، عمالة الصخيرات - تمارة	رسم عدد: 78/42989	31
أرض فلاحية عقار مثقل برهون	00	09	49	محمد الهلالي بن الحاج أحمد ومن معه جماعة صباح، عمالة الصخيرات - تمارة	رسم عدد: 78/42989	32
أرض فلاحية عقار مثقل برهون	00	20	96	محمد الهلالي بن الحاج أحمد ومن معه جماعة صباح، عمالة الصخيرات - تمارة	رسم عدد: 78/42989	33

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025).

الإمضاء: عبد الصمد قيوح.